الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311025

تاريخ القرار: 15 جويلية 2011

قـــرار تـــعـقـيـبي

باسـم الـــشـعـب التـونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـبة: شركة في شخص المصفية حرم مقرها بمكتب المصفية المذكورة الكائن ، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمعقّـب ضدّه: رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 23 فيفري 2010 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 311025 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السابعة بمحكمة الإستئناف في القضيّة عدد1367 بتاريخ 6 أكتوبر 2009 والقاضي نهائيا بسقوط الاستئناف وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية بعنوان الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطيّة والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنية لفائدة الجماعات المحليّة شملت سنوات 2002 و2003 و2004 و2005 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد2007/71 بتاريخ 26 فيفري 2007 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 2.252.600,037 دينارا أصلا وخطايا فاعترضت عليه

المعقّبة أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكمها بتاريخ 18 أكتوبر 2007 تحت عدد414 القاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري للأداء وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّها وهو الحكم الذي استأنفته المطالبة بالأداء أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 22 أفريل 2010 والرامية إلى نقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: الخطأ في تطبيق الفصل 67 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بسلامة إجراءات إعلام المعقّبة بالحكم الإبتدائي بتاريخ 21 فيفري 2008 دون التثبت من صحّة العنوان الّذي وجّه إليه الإعلام على معنى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والّذي ثبت بأنّه لا يتطابق مع عنوان المصفية العدلية الّذي تمّ إشهاره في الرائد الرسمي في نطاق بداية أعمال التصفية للشركة المعقّبة الأمر الّذي يكون معه الإعلام باطلا.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 39 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ المعقّبة من الذوات المعنوية ومقرّها الأصلي هو مقرّها الإجتماعي الكائن وهو المقر المصرّح به لدى إدارة الجباية وتمّ فيه تبليغ جميع الإجراءات المتعلّقة بالمراجعة الجبائية وطالما عينت للمعقّبة مصفية فإنّ مقرّها المختار يكون بمقرّ المصفية وتبليغ الحكم الإبتدائي على معنى الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلى المعقّبة في غير مقرّها الأصلي ولا بمقرّها المختار المعلن عنه بمكتب المصفية أدّى إلى عدم توصلها بالإعلام وقد أعرضت محكمة الإستئناف على هذا الدفع واعتبرت الإعلام سليما ورتّبت عليه سقوط الإستئناف.

ثالثا: هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل، بمقولة أنّ المعقّبة تمسّكت بأنّ إستئنافها لم يستند إلى الإعلام بالحكم الإبتدائي وأنّ الإعلام لم يبلغها إلاّ أنّ المحكمة لم تتعرّض إلى هذه الدفوعات في أسانيد حكمها فهضمت بذلك حقوق الدفاع واتّسم قضاؤها بضعف التعليل.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الردّ على مستندات التعقيب المدلى به من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 2 جوان 2010 والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب وحمل المصاريف القانونية على المعقّبة بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا:بخصوص الخطأ في تطبيق الفصل 67 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، احترمت مصالح الجباية مقتضيات الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية عند تبليغ الحكم الإبتدائي

ذ

إلى المعقّبة بآخر عنوان صرّح به الممثل القانوني للشركة فالعنوان المتمسّك به تمّ إشهاره بتاريخ 30 جانفي 2007 في حين تمّ تبليغ نظير عريضة الدعوى إلى الإدارة الجبائية في 19 ماي 2007 وتمّ التنصيص على أنّ مكتب المصفية كائن بشارع علي البلهوان نابلّ وهو نفس العنوان المضمّن بمحضر الإعلام بالحكم الإبتدائي وبمطلب ومستندات الإستئناف وبمحضر الإعلام بالقرار الإستئنافي والّذي تسلّمت فيه المصفية ذلك الإعلام وأمضت.

ثانيا: بخصوص خرق أحكام الفصل 39 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، لا تتعلّق أحكام هذا الفصل بإجراءات تبليغ الإعلامات المتعلّقة بدعاوى الاعتراض وإنّما تتعلّق بالإعلام المسبق بإجراء عمليّة المراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية وهو غير صورة الحال.

ثالثا: بخصوص هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل، تولّت محكمة الحكم المنتقد الإجابة على دفوعات المعقّبة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 جويلية 2011 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ وبها حضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ

وأعلن أنّ هذا الأخير يطلب بصفة أوّلية تأجيل النظر في القضية وبصفة فرعيّة يتمسّك بمستندات التعقيب كما حضر ممثّل الجهة المعقّب ضدّها وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيّدة سميرة قيزة في تـــلاوة ملحوظاتـــها الكتابيـــة المظروفة نسخة منها بملف القضيّة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2011.

ن

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شـــروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1- عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الإستئناف القضاء بسلامة إجراءات إعلام منوّبته بالحكم الإبتدائي بتاريخ 21 فيفري 2008 واحتساب آجال الإستئناف إنطلاقا منها والحال أنّ العنوان الّذي وجّه إليه الإعلام لا يوافق عنوان المصفية الكائن الواقع إشهاره بالرائد الرسمي أو المقر الأصلي للمطالبة بالأداء الكائن ، الأمر الّذي يكون معه الإعلام بالحكم الإبتدائي الموجّه إلى عنوان آخر باطلا ولا ينطلق منه احتساب آجال الطعن بالإستئناف.

وحيث يقتضي الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن يسلم نظير محضر الإعلام إلى الشخص نفسه أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال.

وحيث ثبت من مستندات الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري المبلّغة إلى الإدارة أنّ المصفية العدلية إختارت أن يكون محل مخابرتها خلال الطور الإبتدائي بمكتب المحامي الأستاذ الكائن .

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن يتمّ التبليغ إلى محل المخابرة المختار.

وحيث طالما ثبت من وثائق الملف أنّ المطالبة بالأداء في شخص المصفية عيّنت محلاّ مختارا في الطور الإبتدائي وأنّ الإدارة لم تبلّغ إليها محضر الإعلام بالحكم الإبتدائي بذلك المقرّ واختارت تبليغه إلى العنوان الكائن ولم يجد أعوان الإدارة أحد فوجّهت لها بنفس التاريخ وعلى نفس العنوان مكتوبا مضمون للوصول مع الإعلام بالبلوغ رجع بعبارة لم يطلب فإنّه لا يمكن اعتماد محضر تبليغ الحكم الإبتدائي كمنطلق لإحتساب آجال الطعن بالاستناف.

وحيث يغدو تأسيسا على ما تقدّم قضاء محكمة الاستئناف بسقوط الإستئناف لتقديمه خارج أجل الثلاثين يوما مخالفا لأحكام الفصل 67 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

و لهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين محمّد السعيدي ورياض الرقيق.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الـــرئـــيس
الحبيب جاء بالله

المقـــــرّر
هشام الزواوي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: [illegible]